

توصية بشأن التفتيش على
ظروف عمل ومعيشة البحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الرابعة والثمانين في الثامن من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٩٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمراجعة توصية التفتيش على ظروف عمل البحارة، ١٩٢٦ وهي موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ست وتسعين وتسعين وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦.

أولاً - التعاون والتنسيق

١ - تضع سلطة التنسيق المركزية ترتيبات مناسبة لتشجيع التعاون الفعال بين الهيئات العامة وسائر المنظمات المعنية بظروف عمل ومعيشة البحارة.

٢ - ضمانا للتعاون بين المفتشين ومُلاك السفن والبحارة ومؤسسات كل منهم، ومن أجل المحافظة على ظروف عمل ومعيشة البحارة أو تحسينها، تشاور سلطة التنسيق المركزية على فترات فاصلة منتظمة مع ممثلي هذه المنظمات بشأن أفضل وسائل بلوغ هذه الغايات. وتحدد سلطة التنسيق المركزية طرائق هذه المشاورات بعد التشاور مع منظمات مُلاك السفن والبحارة.

ثانيا - تنظيم التفتيش

٣ - توفر لسلطة التنسيق المركزية أو لأي ادارة أو هيئة تعنى كلها أو جزئيا بالتفتيش على ظروف عمل ومعيشة البحارة الموارد اللازمة لاداء وظائفها.

٤ - ينبغي أن يكون عدد المفتشين كافيا لاداء واجباتهم بفعالية ويحدد هذا العدد مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

(أ) أهمية الواجبات التي تقع على عاتق المفتشين، وبوجه خاص عدد السفن الخاصة للتفتيش وطبيعتها وحجمها وعدد وتعقيد الأحكام القانونية الواجب انتهاها،

(ب) الموارد المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين،

(ج) الظروف العملية التي ينبغي أن يجرى فيها التفتيش حتى يكون فعالا.

٥ - ينبغي أن يسمح نظام التفتيش على ظروف عمل ومعيشة البحارة للمفتشين:

(أ) بإحاطة سلطة التنسيق المركزية علما بأوجه القصور أو التجاوزات التي لا تغطيها تحديدا الأحكام القانونية القائمة وتقدم مقتراحات لتحسين القوانين واللوائح،

(ب) بالصعود على متن السفن ودخولهم الأماكن المعنية بحرية في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل بدون إخطار مسبق.

٦ - ينبغي لسلطة التنسيق المركزية:

(أ) أن تضع إجراءات بسيطة تمكنها من تلقي المعلومات في تكتم بشأن المخالفات الممكنة للأحكام القانونية التي يقدمها البحارة إما مباشرة أو عن طريق ممثليهم، وأن تتمكن المفتشين من التحقيق في هذه الأمور على وجه السرعة،

(ب) أن تتمكن الربابنة وأفراد الطاقم أو ممثلي البحارة من طلب اجراء تفتيش عندما يعتبرونه ضروريا،

(ج) أن تقدم المعلومات والمشورة التقنية لملاك السفن والبحارة والمنظمات المعنية عن أنجع الوسائل للالتزام بالأحكام القانونية، وتحسين ظروف عمل ومعيشة البحارة.

ثالثا - وضع المفتشين وواجباتهم وسلطاتهم

٧ - (١) مع مراعاة أي شروط للتعيين في الخدمة العامة التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية، ينبغي أن تتتوفر في المفتشين المؤهلات ويكونوا قد تلقوا تدريبا كافيا لاداء واجباتهم، وحيثما أمكن أن يكونوا قد تلقوا تدريبا بحريا أو لديهم خبرة ببحارة.

ويُنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّر لِنَفِيَمِ الْمَعْرِفَةِ الْكَافِيَّةِ بِظُرُوفِ عَمَلٍ وَمَعِيشَةِ الْبَحَارَةِ وَالْأَلَامَ الْبَالِغَةِ الْأَنْجِليزِيَّةِ.

(٢) تَحدِّد سُلْطَةِ التَّنْسِيقِ الْمَركِزِيَّةِ وَسَائِلِ التَّحْقِيقِ مِنْ هَذِهِ الْمَؤَهَّلَاتِ.

٨ - تَتَخَذ تَدَابِيرٌ لِتَوْفِيرِ التَّدَابِيرِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي تَكْفِلُ دُعْوَةَ خَبَرَاءِ تَقْنِيَّينَ وَأَخْصَائِينَ.

٩ - تَتَخَذ كُلُّ دُولَةٍ عَضُوَّ التَّدَابِيرِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي تَكْفِلُ دُعْوَةَ خَبَرَاءِ تَقْنِيَّينَ وَأَخْصَائِينَ تَتَوَفَّر لِنَفِيَمِ الْمَؤَهَّلَاتِ الْلَّازِمَةِ، عِنْدِ الْحِرْصِ الْمُرْسُورِ، لِمَسَاعِدَةِ الْمَفْتَشِينَ فِي عَمَلِهِمْ.

١٠ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْلُفَ الْمَفْتَشِينَ بِوَاجِبَاتٍ يُمْكِنُ، بِحُكْمِ عَدَدِهَا وَطَبِيعَتِهَا، أَنْ تَتَدَخِّلَ فِي فَعَالِيَّةِ التَّفْتِيشِ أَوْ تَخْلُ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ بِسُلْطَتِهِمْ أَوْ حَيْثِيَّتِهِمْ فِي عَلَاقَاتِهِمْ بِمَلَكِ الْسُّفِينَةِ أَوِ الْبَحَارَةِ أَوِ الْأَطْرَافِ الْمَعْنَىِ الْأُخْرَىِ.

١١ - يَزُودُ جَمِيعُ الْمَفْتَشِينَ بِمَكَانِتِهِمْ فِي مَوَاقِعِهِمُ الْمُنْسَبَةِ وَبِالْمَعَدَاتِ وَوَسَائِلِ النَّقلِ الْكَافِيَّةِ لِأَدَاءِ وَاجِبَاتِهِمْ بِكَفَاءَةٍ.

١٢ - (١) يَخْوُلُ الْمَفْتَشِينَ مَمْنُونِ يَحْمِلُونَ أُورَاقَ اعْتِمَادٍ صَحِيقَةَ السُّلْطَاتِ التَّالِيَّةِ:

(أ) تَوجِيهِ الْأَسْئَلَةِ إِلَى الْرِّبَانِيِّ أوِ الْبَحَارَةِ أَوِ أَيِّ شَخْصٍ آخَرَ، بِمَا فِي ذَلِكَ مَالِكِ السُّفِينَةِ أَوْ مَمْثِلِ مَالِكِ السُّفِينَةِ، عَنِ أَيِّ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِتَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ الْقَانُونِيَّةِ، فِي وُجُودِ شَاهِدٍ يَكُونُ هَذَا الشَّخْصُ قَدْ طَلَبَهُ،

(ب) طَلَبُ الْاِطْلَاعِ عَلَى أَيِّ دَفَّافِتَرٍ أَوْ سَجَلَاتِ السُّفِينَةِ أَوْ سَجَلَاتِ أَوْ شَهَادَاتِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسْتَندَاتِ أَوِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَهَا عَلَاقَةٌ مُباشِرَةٌ بِمَوْضِعِ التَّفْتِيشِ، لِلتَّحْقِيقِ مِنْ تَوْافِقِهَا مَعَ الْأَحْكَامِ الْقَانُونِيَّةِ،

(ج) اِنْفَاذِ تَعْلِيقِ لَوْحَاتِ الْاِخْطَارَاتِ الَّتِي تَقرِيرَهَا الْأَحْكَامُ الْقَانُونِيَّةُ،

(د) أَخْذُ أَوْ اِقْتِطَاعُ عَيْنَاتٍ مِنَ الْمُنْتَجَاتِ أَوِ الشَّحَنَاتِ أَوِ مِياهِ الشَّرَبِ أَوِ الْأَمْدَادَاتِ الْغَذَايِّيَّةِ أَوِ الْأَدْوَاتِ وَالْمَوَادِ الْمُسْتَخَدِّمةِ أَوِ الْمُتَداوِلَةِ، وَذَلِكَ بِغَرْضِ تَحلِيلِهَا.

(٢) يُنْبَغِي اِبْلَاغُ مَالِكِ السُّفِينَةِ أَوْ مَمْثِلِهِ، وَالْبَحَارَةِ عِنْدِ الْاِقْتِضَاءِ، بِالْعَيْنَاتِ أَوِ الْمَوَادِ الَّتِي اَخْتَنَتْ أَوْ اِقْتَطَعَتْ عَمَلاً بِالْفَقْرَةِ الْفَرْعُونِيَّةِ (د) أَعْلَاهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَالِكِ السُّفِينَةِ أَوْ مَمْثِلِهِ حاضِرِينَ وَقْتَ أَخْذِ الْعَيْنَاتِ أَوْ اِقْتِطَاعِهَا. وَيُسْجَلُ الْمَفْتَشِيَّ مَقْدَارُ هَذِهِ الْعَيْنَةِ بِطَرِيقَةٍ سَلِيمَةٍ.

١٣ - يَقُومُ الْمَفْتَشِينَ عِنْدِ الشُّرُوعِ فِي تَفْتِيشِ سُفِينَةٍ مَا بِاِخْطَارِ الرِّبَانِيِّ أَوِ الْمَسْؤُلِ، وَحِيثِمَا كَانَ ذَلِكَ مُنْسَبًا، الْبَحَارَةِ أَوِ مَمْثِلِهِمْ، بِوُجُودِهِمْ.

١٤ - تَخْطُرُ سُلْطَةِ التَّنْسِيقِ الْمَركِزِيَّةِ بِأَيِّ اِصْبَابٍ أَوْ أَمْرَاضٍ مَهَنِيَّةٍ تُصِيبُ الْبَحَارَةِ فِي الْحَالَاتِ وَبِالْطَّرِيقِ الَّتِي تَقرِيرَهَا الْقَوَانِينِ أَوِ اللَّوَائِحِ الْوَطَنِيَّةِ.

١٥ - يُنْبَغِي أَنْ -

- (ا) يحظر على المفتشين أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عملية يطلب اليهم التفتيش عليها،
- (ب) يلزم المفتشون حتى بعد اعتزالهم الخدمة بعدم افشاء أي أسرار تجارية أو عمليات تجهيز سرية أو معلومات ذات طبيعة شخصية تكون قد نمت إلى علمهم في معرض أدائهم لواجباتهم وإلا تعرضوا للعقوبات الجنائية أو التدابير التأديبية المناسبة،
- (ج) يحيط المفتشون بالسرية المطلقة مصدر أي شكوى بزعم وجود خطر أو قصور في ظروف عمل ومعيشة البحارة أو أي مخالفة للأحكام القانونية، ولا يبوحوا لمالك السفينة أو ممثل مالك السفينة أو مشغل السفينة بأن زيارة تفتيش ما جاءت بناء على استلام شكوى،
- (د) يترك لتقرير المفتشين، عقب زيارة تفتيش ما، لخطار مالك السفينة أو مشغل السفينة أو الربان على الفور بأوجه القصور التي قد تؤثر على صحة وسلامة العاملين على متن السفينة.

رابعا - التقارير

- ١٦ - يتضمن أيضا التقرير السنوي الذي تصدره سلطة التنسيق المركزية عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية:
- (ا) قائمة بالقوانين واللوائح السارية المتعلقة بظروف عمل ومعيشة البحارة وبائي تعديلات عليها أصبحت سارية خلال السنة،
- (ب) معلومات تفصيلية بشأن تنظيم نظام التفتيش المشار إليه في المادة ٢ من الاتفاقية،
- (ج) احصاءات عن السفن أو غيرها من الموقع الخاضعة للتفتيش وغيرها من الواقع التي جرى التفتيش عليها فعلا،
- (د) احصاءات عن البحارة الخاضعين للقوانين واللوائح المشار إليها في الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة،
- (ه) احصاءات ومعلومات عن مخالفات التشريع والعقوبات الموقعة وحالات احتجاز السفن،
- (و) احصاءات عن اصابات العمل والأمراض المهنية التي تصيب البحارة.
- ١٧ - توضع التقارير المشار إليها في المادة ٩ من الاتفاقية بالطريقة، وتتناول الموضوعات، التي قد تقررها سلطة التنسيق المركزية.